يقرأ آخر السورة في الركعتين أو سورة تامة وأكثرهما آية أفضلهما قراءة وإن أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى إذا بلغت ... آيات مثل أقصر سورة من القرآن المعتبر كثرة لا في كثرة الكلمات وعدد الحروف إذا أراد أن يقرأ القرآن في غير الصلاة فالمستحب له أن يكون على الطهارة مستقبلا القبلة لابسا أحسن ثيابه يكون آتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج إلى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والجنب والنفساء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم إذا قرأ قرآنا ويمنع من مسها ولا بأس لهؤلاء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا إذا أخبر بخبر يسر فقال الحمد لله رب العالمين لأن هذا [illegible] يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه ولم يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته به ذلك وأما قراءة الماشي والمحترف إن كان متنبها لا يشغله المشي والعمل جاز وإلا لا

وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال أبو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا أخذوا بقول محمد واعتادوا إجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك وجاز أن يونس الموفق بذلك قراءة القرآن عن المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظرا ولأن فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا وكذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه أن يستمع كان الإثم على القارئ لأنه قرأ في موضع يشتغل الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب

ويكره تصغير المصحف وأن يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير إذا أخرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن أن يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في أرض مخافة أن تصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على [illegible] وبسط وكتابته على الجدران في المحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف أنه يكره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا بأس بدفع اللوح والمصحف إلى الصبيان من لا يباح له مس المصحف لا يكتب القرآن وإن كانت الصحيفة على الأرض لا يمسه بيده وهو قول [illegible] مشايخنا رحمهم الله تعالى ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف إذا كان في خريطة أو غلاف غير مشرز

والقراءة عند القبور

تصغير المصحف

ويكره

ويكره أن يأخذه بكمه في ظاهر الرواية ولا بأس بأن يأخذ كتب الفقه بكمه وإن كانت لا تخلو عن آيات يتكرر للحاجة ولا بأس للحائض والجنب أن يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور لأن الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح أنه لا يكره رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلاة كان تعليم الباقي وتعلم الفقه والأحكام أولى من صلاة التطوع رجل قرأ القرآن في غير الصلاة فلما انتهى إلى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا رفع رأسه فقال لبيك يا سيدي الأولى أن لا يفعل ذلك ولو فعله في الصلاة تفسد صلاته وهو الصحيح الحلواني والذي إذا أراد تعلم القرآن وكذا إذا طلب الفقه والأحكام رجاء أن يهتدي إلى الحق لكنه يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتسل فلا يمنع من ذلك وتعليم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الأعمى لأن نغمتها عورة وعلى المولى أن يعلم عبده من القرآن ما يحتاج إليه لأداء الصلاة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثم رجل يسمع إن علم السامع أنه لو لقنه الصواب لا تلحقه الوحشة كان عليه أن يعلمه وإن علم أنه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بأن يترك ذلك (والأفضل الترك) رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له أولى من قراءة سورة الإخلاص خمسة آلاف مرة لما جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره قالوا العامل القرآن أن يختم القرآن كل أربعين يوما مرة رجل قرأ في صلاته الركعة الأولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون خاتما ومفتتحا وقال بعضهم يعيد قل أعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة واستحسنه المتأخرون ولا يمنع من ذلك وقراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق إلا أن يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الإخلاص ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لأن بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك

باب صلاة المسافر

إذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاث أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام أما شرط مجاوزة العمران لأن السفر فعل لا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بأدنى فعل بخلاف ما إذا نوى الإقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لأن الإقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج إلى الفعل وأما التقدير بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة أيام لإدخال الألف واللام في المسافر فكان ذلك تقدير الأدنى أدنى مدة السفر وإنما اعتبر مشي الأقدام وسير الإبل لأنه الوسط وإنما ذكر الأيام والليالي لأن المسافر لا يرحل في كل يوم وليلة إلا مرة يسير ثلاثة أيام ويستريح بلياليها في الخيل بعشر ثلاثة أيام ولياليها وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة أيام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)